

الاندماج وفقاً لنص المادة ١٣ مكرر رابعاً من قانون الشركات التجارية وعلى تقويم
الخصص العينية في الشركات المحدودة المسئولية .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
مقبول بن علي بن سلطان

صدر في : ١٨ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢٣ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٩)
المصادرة في ١٥/١١/١٩٩٤

قرار وزاري
٩٤/٢٢٢

بتحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٥٨ في شأن تحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو
دين تجاري .
وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان المؤرخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٤ في شأن تحديد قيمة العائد
وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون التجارة .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : للدائنين الحق في إقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري، ويتم
تحديد العائد بالسعر المحدد من البنك المركزي العماني، للبنوك التجارية، مالم يتفق
الطرفان على سعر أقل من ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من ١٥ أكتوبر
١٩٩٤ م.

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١١ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٥ نوفمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠)
المصادرة في ٣/١٢/١٩٩٤

قرار وزاري
٩٤/٢٥٥

في شأن الأحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها

إسناداً إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .